

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ
الْعَلِيَّةَ الْحَسَنِيَّةَ الْفَقْدَانِيَّةَ



المجلة العلمية مركز العلامة الحلي

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ
تُعْنَى بِالدِّرَاسَاتِ وَالْبُحُوثِ عَنْ حَوَازَةِ الْحِلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ
مُعْتَمِدَةً لِأَعْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تَصَدَّرَ عَنْ
مَرْكَزِ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ
إِحْتِيَاطًا وَتَرَاتٍ حَوَازَةِ الْحِلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ

العدد الثامن ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م
المجلد الرابع / السنة الرابعة



أصالة العدالة عند العلامة الحلي

الشيخ عباس طباجة العاملي
الجمهورية اللبنانية



هذه الدراسة التي بين يدي القارئ الكريم تعنى ببيان حال مسألة من المسائل التي كانت مثاراً للخلاف والإشكال للناظر في كتب علامة العلماء الغني عن الإطراء أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلي (طيب الله ثراه) (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) فيما نسب إليه من بنائه على أصالة العدالة في بعض توثيقاته.

وكانت المحاولة بدفع ما نسب إليه رحمه الله من خلال تتبع مبانيه التي اعتمدها في كتبه فيما يرتبط بموضوع العدالة ببيان حقيقتها، وطرق ثبوتها، وما يرتبط بباب الراوي المجهول حاله من حيث قبول قوله أو عدمه، فكانت محاور البحث تعطي بمجموعها نتيجة واحدة وهي أن العلامة رحمه الله لا يعتمد أصل العدالة مبنيً له في اعتبار رواية من لا يعلم حاله.

الكلمات المفتاحية:

العدالة، العلامة الحلي، الشهادة.



Fakhrul Muhaqqiqeen's the Jurisprudence of the The al-Alama al-Hilly's Principle of Justice

Sheikh Abas Tabaja Al-Amily / Republic of Lebanon

Abstract

This study, which is in the hands of the noble reader, deals with a case that was a source of disagreement and controversy in the books of the well-known scholar, Abi Mansoor al-Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahar al-Asadi, known as al-Alama al-Hilly (648-726 AH)

The attempt to drive away what was attributed to him, may Allah have mercy on him, through tracking the principles that he adopted in his books in relation to the subject of justice by the statement of its truth, and methods of proving it, and associated with the narrator in terms of accepting his hadith or not. The research topics are three that collectively give a one result and that is the al-Alama does not depend on the principle of justice in the consideration of the narration of those whose status is not known.



تمهيد

امتازت مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم بخصائص وافرة أورثتها فقهاً قوي المنطق وعالي الحجة والبرهان، وهذا ببركة منبعا الأصل المتصل بالنبي الخاتم ﷺ بوساطة أوصيائه المعصومين عليهم السلام.

وقد منّ الله سبحانه وتعالى علينا بعد غيبة الولي الأصل، نور الله وشمس هدايته إمامنا المهدي صلوات الله عليه، بفقهاء أمناء لم يألوا جهداً في تأسيس قواعد الاستنباط التي يُعتمد عليها، والمصادر التي يستمدون منها الحكم الشرعي، سواء ما ارتبط منها بالمصدرين الأساسيين وهما الكتاب الكريم والسنة الشريفة أو ما عداهما، وألّفوا في ذلك كتباً كثيرة جليّة.

ولا يخفى أن استخراج الحكم الشرعي من مصادره الأساسية يفتقر إلى مقدمات يبحث عنها في علوم مختلفة كعلم الأصول والرجال والحديث واللغة وغيرها، ولذا اعتنى الأعلام الأجلاء بدراسة مسائل تلك العلوم وتحقيقها. وهذا البحث يعني ببيان حال مسألة من المسائل التي كانت مثاراً للخلاف والإشكال للنّاظر في كتب علّامة العلماء العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) فيما نسب إليه من بنائه على أصالة العدالة في بعض توثيقاته.

وكانت المحاولة بدفع ما نسب إليه رحمه الله من خلال تتبع مبانيه التي اعتمدها في كتبه فيما يرتبط بموضوع العدالة ببيان حقيقتها، وطرق ثبوتها، وما يرتبط بباب الراوي المجهول حاله من حيث قبول قوله أو عدمه، فكانت محاور البحث ثلاثة تعطي بمجموعها نتيجة واحدة وهي أن العلامة رحمه الله لا يعتمد أصل العدالة مبنًى له في اعتبار رواية من لا يُعلم حاله.

وأسأله عزّ وجلّ التوفيق لما يحب ويرضى، وهو من وراء القصد، وهو العالم بحقائق الأمور.



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الخاتم المبعوث رحمة
للعالمين وعلى آله الأطهار المعصومين .
تشكّل بعض الموضوعات الدخيلة في التعرف على الحكم الشرعي
منعطفًا مهمًا في مسار البحث الفقهي الاستدلالي ، وعلى سبيل المثال ما
يرتبط بتحقيق حال الرواة والمباني المتفرعة على ذلك .
فالبحث عن أحوال الرواة يهيء الأرضية لتقويم الرواية من حيث القبول
وعدمه.

وقد أجاد العلامة (قده) في مقدمة كتابه خلاصة الأقوال إذ قال :
إنّ العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعية ، وعليه تبتني
القواعد السمعية ، يجب على كل مجتهد معرفته وعلمه ، ولا يسوغ له
تركه وجهله ، إذ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبوية والروايات
عن الأئمة المهديّة ، عليهم أفضل الصلوات وأكرم التحيات ، فلا بد من
معرفة الطريق إليهم ، حيث روى مشايخنا رحمهم الله عن الثقة وغيره ،
ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله .^(١)
ولا يخفى أن الناظر في الرواية تتوجه عنايته بالنظر إلى سندها تارة وإلى
متنها أخرى.

والسند في الاصطلاح : طريق المتن وهو مجموع من رَوَوْه واحد عن واحد
حتى يصل إلى صاحبه ، وهو مأخوذ من قولهم فلان سند ، أي يستند إليه
في الأمور ويعتمد عليه ، فسُمّي الطريق سندًا لاعتماد المحدثين والفقهاء في
صحة الحديث وضعفه على ذلك.

وأما المتن : فيراد منه في الاصطلاح لفظ الحديث الذي يتقوّم به معناه ، وهو مقول النبي أو الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين. (٢)

أما ما يرتبط بالسند ، فتارة يبحث فيه عن حال آحاد الرواة على وجه التفصيل ، جرحاً وتعديلاً ووثاقة وضعفاً ، كما يبحث عن طبقة الراوي وتمييزه عن مشتركاته في الاسم ، وهذا ما يتكفل ببيانه علم الرجال. وأخرى يبحث فيه عن حال الحديث باعتبار مجموع السند كطريق للحديث ، والمتكفل ببيانه علم الدراية.

وقد تعارف منذ زمن العلامة (قده) ومن بعده تصنيف الحديث إلى أربعة ، الصحيح والحسن والموثق والضعيف ، بالنظر إلى أن رجال الحديث : إما أن يكونوا من الإمامية العدول فيصطلحون عليه بالحديث الصحيح ، أو يكونوا من الإمامية ، وفيهم المعدّل والممدوح ويصطلحون عليه بالحسن ، أو يكونوا من الإمامية - سواء المعدّل أو الممدوح - ، ومن غير الإمامية ، ولكنهم موثقون ويصطلحون عليه بالموثق. أو يكون السند مشتملاً على مجهول الحال أو الضعيف ويصطلحون عليه بالضعيف.

ومن هنا يُعلم أن الراوي المجهول حاله بموازاة الضعيف من حيث عدم قبول قوله ، باعتبار أن الجهل بحاله أعدم شرطاً من شرائط الراوي. إلا أنه أثير في كلام غير واحد من الأعلام إشكالاً بشأن تصحيحات العلامة (قده) لبعض رجال السند من المجاهيل ، إذ نسب إليه البناء في ذلك على أصالة العدالة.

والمقصود بأصالة العدالة : أن الأصل في كل مؤمن لم يثبت فسقه ، ولم



يرد فيه قدح أن يكون عادلاً ، فلو شككنا في مؤمن أنه عادل أو لا فالأصل كونه عادلاً إلا مَنْ ثبت فسقه .

هذا وقد جزم السيد الخوئي (قده) في مواضع متعددة باعتماد العلامة على أصالة العدالة في تصحيحه لبعض الروايات ، بل احتمل جداً اعتماد قدماء أصحابنا على الأصل المذكور في ذلك.

ففي موضع من كتاب الصلاة ، ذكر رواية وقع في سندها بنان بن محمد وهو مَمَّنْ لم يوثق إلا أن ابن الوليد رحمه الله استثناه وتبعه الصدوق رحمه الله في ذلك ، وهو ممّا يكشف عن اعتمادهما عليه وعلّق (قده) بقوله : ولكننا ذكرنا غير مرة أن مجرد الاعتماد لا يكشف عن التوثيق ولعلهما يبينان على أصالة العدالة كالعلامة ^(٣) .

وفي موضع آخر تعرض لرواية مشتملة على سليمان بن حفص المروزي وقال: ((وأما السند فالظاهر أنه لا بأس به فإن سليمان موثق لا لتوثيق العلامة إياه لما نراه من ضعف مبناه في التوثيق فإنه يعتمد على كل إمامي لم يظهر منه فسق اعتماداً على أصالة العدالة وهو كما ترى)). ^(٤)

وفي موضع من كتاب الصوم قال (قده) : ولكن التصحيح غير التوثيق فإن معناه حجية الرواية والاعتماد عليها ولعل ذلك لبناء الصدوق على أصالة العدالة الذي كان معروفاً عند القدماء. ^(٥)

وقال في المعجم : إن اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدمين فضلاً عن المتأخرين على رواية شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه ، وذلك لاحتمال أن الحاكم بالصحة يعتمد على أصالة





العدالة ويرى حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق.^(٦)

فضلا عن موارد مختلفة من المعجم أشار (قده) فيها إلى اعتماد العلامة على أصالة العدالة كما يظهر ذلك من ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وثابت الأنصاري البناني وثابت بن قيس الشماس الخزرجي وشيب بن محمد والحسن بن القاسم وغيرهم .

ومن الواضح بملاحظة ما تقدم الجزم منه (قده) باعتماد العلامة على أصالة العدالة بل تعميم النسبة لقدماء الإمامية .

وبناء على هذا لا يمكن الاعتماد على تصحيح العلامة (قده) لرواية تشتمل على مجهول الحال لضعف المبنى المذكور، فإن التصحيح للرواية لا يكشف عن وثاقة الراوي .

ومن هنا اعتنى بعض الأعلام بالبحث فيما نسب للمتقدمين وللعلامة من اعتمادهم في تصحيح الرواية على أصالة العدالة، والغرض من البحث هنا بيان حال النسبة لخصوص العلامة (قده).

ويقع البحث ضمن محاور :

المحور الأول : في بيان المسالك في تفسير العدالة

المحور الثاني : في بيان طرق معرفة العدالة

المحور الثالث : النظر في صحة ما نسب للعلامة (قده) من ركونه لأصالة

العدالة

الخاتمة : في نتيجة البحث



المحور الأول : المسالك في تفسير العدالة

عُدَّت العدالة شرطًا في جملة من الموارد ، كما كانت كذلك في شاهدي الطلاق والشاهد لدى القاضي ومرجع التقليد وإمام الجماعة والراوي على بعض المباني في حجية الخبر.

وقد اختلف في تفسير العدالة المعتبرة على أقوال ، وما يهمني من التعرض له في المقام هو بيان مسالكهم في تفسير العدالة من دون تحقيق الحال ، وبيان ما يقتضيه اختصارًا واقتصارًا على ما ينفع في إيضاح الاشتباه في المنسوب للعلامة (قده) من اعتماده على أصالة العدالة لارتباط ذلك بما يبنى عليه من معنى العدالة .

العدالة في الأصل والاصطلاح

أما في الأصل فهي من العدل وهو خلاف الجور ، يقال عدل في القضية فهو عادل ، وقال الراغب : العدالة لفظ يقتضي المساواة .^(٧) وقيل هي بمعنى الاستقامة.^(٨)

وعن الشيخ في المبسوط : العدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساويًا.^(٩)

وأما شرعًا فقد اختلف في تفسيرها على أقوال :
القول الأول : تفسيرها بأنها كيفية من الكيفيات النفسانية باعثة على ملازمة التقوى [وملازمة المروءة أيضًا]

وهذا القول هو المشهور بين العلامة (قده) ومن تأخر عنه.^(١٠)
وعن الشيخ نجيب الدين العاملي في شرحه نسبة التعريف إلى العلماء ،



وفي مصابيح الظلام أنه المشهور بين الأصحاب ، وفي مجمع الفائدة أنه مشهور بين علماء العامة والخاصة في الأصول والفروع.^(١١)

وعلى أي حال فقد اشتهر هذا التعريف من زمن العلامة الحلي (قده) وقد اعتنى بذكره في مجموع كتبه التي راجعتها

ففي الإرشاد قال :

« وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى »^(١٢).

وقال في قواعده :

« هي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروءة والتقوى ».^(١٣) ومثله

في تحرير الأحكام.^(١٤)

وفي المختلف منع من تحققها في الصبي معللاً : بأنها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتفاء عن المحرمات ، وكل ذلك فرع التكليف.^(١٥)

وعلى هذا التعريف جرى فخر المحققين في الإيضاح^(١٦) ، وكذلك الشهيد الأول في الدروس^(١٧) ، وفي الذكرى^(١٨) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد^(١٩) ، والشهيد الثاني في الروض^(٢٠) ، وشرح اللمعة^(٢١) ، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة^(٢٢) ، وفي المدارك للسيد العاملي : عرفها المتأخرون شرعاً بأنها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة.^(٢٣)

واعترض المحقق السبزواري (قده) على التعريف المذكور - وقيل إنه أول من اعترض عليه - قائلاً : لم أجد ذلك في كلام من تقدم على المصنف وليس في الأخبار منه أثر ولا شاهد عليه^(٢٤).



القول الثاني : أن العدالة عبارة عن الاستقامة الفعلية والتي تتحقق بفعل الواجبات وترك المحرمات ولكنها الناشئة عن ملكة ، وبناءً على هذا لا تكون العدالة من الصفات النفسية وإنما هي أمر عملي مسبب عن الصفة النفسية والتي يعبر عنها بالملكة»^(٢٥)

وهذا المعنى استظهره الشيخ الأعظم الأنصاري (قده) من كلام والد الصدوق في رسالته لولده حيث قال : لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تتق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين.^(٢٦)

وكذلك من كلام المفيد (قده) حيث قال : العدل من كان معروفاً بالدين والورع والكف عن محارم الله.^(٢٧)

فإن الورع والكف لا يكونان إلا عن كيفية نفسانية لظهور الفرق بينه وبين مجرد الترك.

وقد يكون أيضاً ظاهر كلام الشيخ في النهاية،^(٢٨) وابن حمزة في الوسيلة^(٢٩) .^(٣٠)

القول الثالث : أن العدالة عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرمات من دون أن يكون ذلك ناشئاً عن الملكة.

فهي الاستقامة عملاً في جادة الشريعة وعدم الجور والانحراف عنها يميناً ولا شمالاً .

وهذا المعنى هو الظاهر من كلام السرائر قال : وحَدُّ العدل أن لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً»^(٣١)

ويظهر أيضاً من كلام ابن حمزة ، إذ قال : «فالعدالة في الدين : الاجتناب





عن الكبائر ومن الإصرار على الصغائر»^(٣٢).

ومن أبي الصلاح الحلبي قال : العدالة شرط في صحة الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والإيمان واجتتاب القبائح أجمع^(٣٣).

وهو المنسوب أيضاً للمحقق الهمداني والمحقق الأصفهاني^(٣٤).

وهو مختار السيد الخوئي (قده)^(٣٥).

القول الرابع : حسن الظاهر من المسلم أي المؤمن.

وقد نسب هذا القول إلى جماعة من المتقدمين بل نسبته السيد العاملي في مفتاح الكرامة إلى ظاهر القواعد والإرشاد وكذا الدروس.

قال (رض) : وهو الظاهر من الكتاب في كتاب القضاء والإرشاد وكذا الدروس في بحث الجماعة ، وهو الذي فهمه منهما بعض الشارحين كالمولى الأردبيلي^(٣٦).

وقد علّق على كلامه في الهامش بأن الموجود في الكتب المذكورة هو التصريح بأن العدالة ليست حسن الظاهر ، بل هي الملكة الراسخة في النفس. قال المصنف (أي العلامة) في كتاب القضاء: ولا يجوز أن يعول على حسن الظاهر^(٣٧).

وقال في الإرشاد: ولا تكفي معرفته بالإسلام ولا البناء على حسن الظاهر.^(٣٨)

وقال في الدروس: ولا يكفي الإسلام في معرفة العدالة ، خلافا لابن الجنيّد ولا التعويل على حسن الظاهر^(٣٩).

وأما المولى الأردبيلي الذي ادعى في الشرح أنه فهم من عبارة المصنف أن العدالة حسن الظاهر فهو في شرحه على الضد من ذلك؛ لأنه صرح في بحث





الجماعة أنها الملكة الراسخة في النفس ، ثم أطال الكلام في إثباته من الآيات والروايات ، وصرح أيضا في بحث الشهادة ذيل عبارة المصنف وهي « ولا البناء على حسن الظاهر » بأن لا يكفي لقبول الشهود كون ظاهرهم حسنا من دون العدالة بالمعنى المشهور. ^(٤٠)

واختار هذا القول من المتأخرين السيد صاحب الرياض قال : إن العدالة شيءٌ زائد على ظاهر الإسلام بالبدئية ، وهو إما حسن الظاهر كما هو الأظهر أو الملكة كما عليه أكثر متأخري الطائفة. وعلى القولين فلا يكتفي بظاهر الإسلام بالضرورة. ^(٤١)
إلا أنه صرح (قده) بأنه لا يرى فرقاً بين هذا القول بالمعنى الذي وضّحه في الموضع المشار إليه وبين القول بالملكة. ^(٤٢)

القول الخامس : أنها ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق وقد نسب هذا القول إلى الشيخ في الخلاف والمبسوط وإلى الشيخ المفيد و ابن الجنيد الإسكافي.

وقد تأمل في النسبة غير واحد من الأعلام ، وهو الأوفق على ما يعطيه ظاهر عبائهم ^(٤٣) .

هذا ، وعدّ هذين القولين الأخيرين من الأقوال في حقيقة العدالة ليس واضحاً ، ولذا ذكرهما جملة من أعلامنا في جملة ما تعرف به العدالة. ^(٤٤)
وصفوة الكلام في المحور الأول أن الأقوال في حقيقة العدالة متعددة ، ومسلك العلامة (قده) فيها على أنها أمر وجودي ، حيث اتفقت كلماته على أنها الكيفية النفسانية الراسخة الباعثة على ملازمة التقوى ، وفائدة هذا تظهر في المحور الأخير



المحور الثاني : طرق معرفة العدالة

قال في الذكرى (الأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة ، أو شهادة عدلين ، أو اشتهارها ، ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر .
وخالف هنا فريقان :

أحدهما : من قال كل المسلمين على العدالة ، إلى أن يظهر منه ما يزيلها ، وهو قول سيجيء إن شاء الله تعالى . وبه قال ابن الجنيـد .
والثاني : جواز التعويل على حسن الظاهر - وهو قول بعض الأصحاب -
لعسر الاطلاع على البواطن) . (٤٥)

وقريب منه ما ذكره المحقق النراقي حيث أفاد ما لفظه :
وقع الخلاف في طريق معرفتها - بعد اتفاقهم على حصولها بالمعاشرة
الباطنية ، والصحة المتأكدة التامة ، الموجبة للاختبار المميز بين الخلق
والتخلق ، والطبع والتكلف ، وبالشياع الموجب للعلم ، وبشهادة العدلين - في
أنه هل ينحصر الطريق بذلك ؟ كما هو مختار أكثر المتأخرين ، منهم :
الشرائع والذكرى والدروس والبيان والمسالك والروضة الجعفرية وحاشية
الشرائع للكركي ووالدي (رحمه الله) في كتبه الأصولية ، وغيرهم ،
ونسبه في المسالك إلى المشهور وقيل : إنه القريب من الإجماع .

[أو] يعرف بأقل من ذلك أيضا ، كما قال به جماعة . وهم بين قائل
بأنه يعرف بظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يوجب الفسق ، كما حكي
عن الإسكافي والإشراف والخلاف والمبسوط والاستبصار ، واختاره بعض
المتأخرين ، وجعله في المسالك أمتن دليلا وأكثر رواية ، وجعل حال السلف
شاهدا عليه ، وإن جعل المشهور الآن - بل المذهب - خلافه .



وقائل بأنه يعرف بحسن الظاهر ، نسبه في الذكرى إلى بعض الأصحاب ، ونسب إلى الشيخ أيضا ، وعليه جماعة من متأخري المتأخرين.^(٤٦) والمستفاد من كلام هذين العلمين أن هناك طرقًا لمعرفة العدالة بعضها متفق على اعتبارها وبعضها مختلف فيها. فالمتفق عليه من الطرق :

الأول : الاختبار الحاصل من المعاشرة الباطنة مدة بحيث يعلم بذلك وجود الملكة الباطنة فيه بمعنى أنه لو لم يكن مقيداً وصاحب ملكة لظهر خلافها منه في هذه المدة بتلك العشرة بالفسق وترك المروءة على تقدير اعتبارها.^(٤٧) والاختبار أو المعاشرة بهذا المعنى لا ينبغي الشك في كفايتها وإحراز العدالة بها بل قيل هي أقوى الطرق في استكشاف العدالة نعم وقع كلام في كونها طريقاً معتبراً لاستكشاف العدالة وإن أفادت الظن بها أم لا بد من حصول العلم ، وإن كان يظهر من بعض أن المعاشرة بهذا المعنى لا تورث إلا علماً بها إلا أن المحكي عن المحقق الكركي في حاشية الشرائع خلاف ذلك إذ قال :

إذا غلبت على ظنه عدالته بالطريق المعتبر في معرفة العدالة ، وهي المعاشرة الباطنية ، أو شهادة عدلين ، أو الشيعاء.^(٤٨) فيفهم منه حصول الظن بالعدالة بعد المعاشرة الباطنة ، لا أنه يتحتم حصول العلم.

ولعل الوجه في ذلك أن تفسيره العدالة بالملكة مما لا يمكن معه الجزم بحصولها بالنسبة إلى جميع المعاصي ظاهرة وباطنة ، ولو بالمعاشرة الباطنية والصحبة المتكررة ، نعم يغلب على ظنه بذلك وجود ملكة يعسر مخالفة



مقتضاها بالنسبة إلى جميع المعاصي.

وهذا ما رام إليه صاحب الجواهر في مقام رده القول بتفسير العدالة بالملكة ، وكلامه رحمه الله طويل اقتصر على ذكر بعض منه.

فقد أفاد (قده) بأن القول بأنها الملكة في غاية الضعف ، بل عليه لا يمكن الحكم بعدالة شخص أبداً إلا في مثل المقدس الأردبيلي والسيد هاشم على ما ينقل من أحوالهما ، بل ولا فيهما ، فإنه أي نفس مطمئن بأنهما كان يعسر عليهما كل معصية ظاهرة وباطنة ، كلا إن ذلك لبهتان وافتراء ، بل الإنسان من نفسه لا يعرف كثيرا من ذلك ، ومن العجيب تنزيل صحيحة ابن أبي يعفور^(٤٩) على الاطمئنان في حصول الملكة في جميع المعاصي بواسطة اجتناب المذكور فيها منها التي هي بالنسبة إليه في جنب العدم ، وكيف يعرف الشخص ببعض أحواله ، مع أنا نرى بالعيان تفاوت الناس أجمع في ذلك ، فكم من شخص تراه في غاية الورع متى قهر بشيء أخذ يحتال ويرتكب ما لا يرتكبه غيره من المحرمات في قهر من قهره ، كما نرى ذلك كثيرا في أهل الأنفة والأنفس الأبية ، وآخر متى أصابه ذل ولو حقيرا ارتكب من الأمور العظيمة التي تستقر بها نفسه ما لا يفعله أعظم الفساق ، بل أغلب الناس كذلك وإن كانت أحوالهم فيه مختلفة ، فمنهم بالنسبة إلى ماله ، ومنهم بالنسبة إلى عرضه ، ومنهم بالنسبة إلى أتباعه وأصحابه ، فدعوى أنه بمجرد الخلطة على جملة من أحواله يحصل الجزم والاطمئنان بأنه في سائر المعاصي ظاهرها وباطنها ما عرض له مقتضاها وما لم يعرض له ملكة يعسر عليه مخالفتها مقطوع بفسادها..»^(٥٠)



ولكن يمكن أن يلاحظ على كلامه بأن مقصودهم من الملكة النفسانية أو الهيئة الراسخة التي فسروا بها العدالة هي الحال المتعارف للإنسان دون حالة كماله فإن مراتب الملكة في القوة والضعف متفاوتة يتلو آخرها العصمة والمعتبر في العدالة أدنى المراتب وهي الحالة التي يجد الإنسان بها مدافعة الهوى في أول الأمر وإن صارت مغلوبة بعد ذلك والحالة المذكورة غير عزيزة في الناس. ^(٥١)

وليس المقصود منها تلك الصفة التي لا تكون إلا في الأوحدي من الناس الذي لا يسمح الدهر بمثله إلا نادرا كما حكي ذلك عن السيد الصدر في شرح الوافية. ^(٥٢)

الثاني : من الطرق المتفق عليها في ثبوت العدالة بها ، هو ما يعبر عنه بالاشتهار والانتشار ، فإذا شاع أو اشتهر في الأوساط بأن فلاناً عادلاً ، فهذا مما لا إشكال في كاشفيته عن العدالة وثبوتها به.

ووجه حجيته واعتباره ، إما لحصول العلم الوجداني وحجيته ذاتية من غير حاجة لجعل ، وإما لحصول الاطمئنان البالغ مرتبة العلم العادي الذي لا يعتني العقلاء باحتمال الخلاف فيه ؛ لكونه موهوماً وحجته جريان السيرة العقلائية على الاعتماد عليه في أمورهم ولم يثبت الردع عنها في الشريعة المقدسة. ^(٥٣)

الثالث : من الطرق المتفق عليها في الكاشفية عن العدالة : شهادة العدلين بها.

وقد طرح البحث فيها من جهتين :



الجهة الأولى : في الشهادة القولية

وهي أن يشهد العدلان بأن فلاناً عادل .

والذي يظهر من كلماتهم عدم الإشكال في حجيتها وثبوت العدالة بها ، وذلك مضافاً لبناء العقلاء الذي أمضاه الشارع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه يقضي بالأيمن والبيّنات ، والذي يكشف عن حجية البينة بالمعنى المصطلح ، إلا في الموارد التي دل الدليل على عدم اعتبارها . وكذلك ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث كان يبعث رجلين من أصحابه لتزكية الشهود المجهولين فيعمل بقولهما جرحاً وتعديلاً ، وفحوى ما دل على اعتبارها في الجرح كقول الإمام الصادق عليه السلام - في حديث - : فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة. (٥٤)

الجهة الثانية : الشهادة الفعلية

بأن يفعل العدلان فعلاً يدل على شهادتهما بعدالة رجل ، كأن يقتديا به في الصلاة بحيث يُعلم أن ركونهما إليه تزكية . وقد نُسب إلى الشهيد في (الدروس) الجزم بكاشفيته عن العدالة ، وهو الظاهر من غير واحد من الأعلام كالعلامة (قده) في (نهج الحق) على ما حكى عنه. (٥٥)

طريقان آخران في معرفة العدالة

جرى الخلاف بين الأعلام في كفاية الاستناد إلى حسن الظاهر في الكاشفية عن العدالة وكذلك الاكتفاء بأقل من ذلك ، ككون الرجل



على ظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يوجب منه الفسق.
أما الأول : وهو حسن الظاهر والاستناد إليه في الكشف عن العدالة فقد ذهب العلامة (قده) إلى عدم جواز التعويل عليه فقال : ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر، بل لا يحكم إلا بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين.^(٥٦)

وعن الشهيد في الذكرى والدروس : ولا يكفي الإسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيّد ولا التعويل على حسن الظاهر على الأقوى،^(٥٧) ومثله المحقق الكركي في رسائله^(٥٨) وفي روض الجنان للشهيد الثاني وصفه بالندرة.^(٥٩)

ولكن ادعى السيد الخوئي (قده) تسالم الأصحاب على القول بكاشفيته عن العدالة وأنه لولا القول به لما أمكن كشف العدالة ولو بالمعاشرة لاحتمال أن يكون الآتي بالواجبات غير قاصد للقربة فلا يمكن إحراز أن المكلف أتى بالواجبات إلا من جهة حسن الظاهر.

واستدل له (قده) مضافاً للتسالم بجملة من الأخبار كصححة عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين ، قال :

كل من ولد على الفطرة، وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.^(٦٠)
وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً.^(٦١)

وقال (قده) : فإنهما دلّتا على أن من حسن ظاهره ولم يكن معروفاً بشهادة الزور ونحوهما من المحرمات حكم بعدالته ورتب عليها آثارها وإن لم



يتحقق لنا حاله بأزيد من ذلك. (٦٢)

ثم إنَّ الأعلام بحثوا في أنَّ حسن الظاهر كاشف عن العدالة مطلقاً أو في خصوص ما إذا أفاد العلم أو الظن .

كما أن بعضهم اشترط في كاشفيته المعاشرة والمصاحبة ولو بمقدار لو كان في المكلف نقص ديني لظهر .

واكتفى بعض مراجعنا المعاصرين دام ظله بكاشفية حسن الظاهر عن العدالة في غير العدالة المأخوذة في جواز التقليد ، وأما فيها فلا بد من إحرازها بالمخالطة ونحوها ، بنحو يعلم بوجودها علماً عادياً أو بقيام البينة عليها بناء على عموم حجيتها. (٦٣)

وأما الثاني : وهو الاكتفاء بظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق وهو ما عبّر عنه بأصالة العدالة في المسلم فهو في الحقيقة ليس طريقاً لمعرفة العدالة وإنما أصل يرجع له عند الشك في عدالة الرجل .

وأياً يكن فالذي يظهر من الشيخ الطوسي (قده) في مواضع من كلامه الاكتفاء به في إثبات العدالة ، فذكر في كتاب الخلاف : إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ، ولا يعرف فيهما جرح ، حكم بشهادتهما ، ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما ، بأن يقول : هما فاسقان ، فحينئذ يجب عليه البحث ، ثم قال : دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضا الأصل في الإسلام العدالة ، والفسق طار عليه يحتاج إلى دليل .

وأيضا نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي ﷺ ، ولا أيام الصحابة ، ولا أيام التابعين ، وإنما هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي. (٦٤)



وحكي عن الشيخ المفيد (قده) في كتاب الاشراف قوله : (يكفي في قبول الشهادة ظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يقدر في العدالة) .
وفي المسالك للشهيد الثاني (قده) : وهذا القول وإن كان أمثنا دليلا ، وأكثر رواية ، وحال السلف تشهد به ، وبدونه لا يكاد تنتظم الأحكام للحكام ، خصوصا في المدن الكبيرة ، وللقاضي المنفذ من بعيد إليها ، لكن المشهور الآن بل المذهب خلافه .^(٦٥)

وقد يقال بابتداء القول المذكور على تفسيرهم للعدالة بأنها مجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق كما أن المناسب للقول بأن العدالة ملكة أن يكون الفسق هو الأصل .^(٦٦)

ولكن تقدم التأمل في كون ظاهر الإسلام تفسيرا للعدالة قولاً في المسألة ، والأقرب لظاهر عبائهم أن ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق من معارف العدالة

وعليه فالإكتفاء بأصالة العدالة ممن تقدم ذكر عبائهم ليست بنحو لا تحتاج إلى أمانة عليها من حسن الظاهر أو غيره ، ويشهد لذلك اختلاف تعابيرهم بنحو يخالف ظاهر ما تقدم منهم .

ففي الخلاف في موضع آخر قال : وإن لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما ، وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل وظاهر الصدق .^(٦٧)

وفي المبسوط قال : (لا يجوز للحاكم أن يرتب شهودا يسمع شهادتهم دون غيرهم ، بل يدع الناس فكل من شهد عنده فإن عرفه وإلا سأل عنه) .^(٦٨)

وقال في النهاية : العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم ، هو أن يكون ظاهره ظاهر الايمان ، ثم يعرف بالاستر والصالح والعفاف





والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتنب
الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار.^(٦٩)

وللشيخ المفيد في المقنعة تعبير لا يناسب بنائه على أصالة العدالة قال :
والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل.^(٧٠)
فظاهر كلامه اعتبار أن يكون حسن الظاهر لا مجرد ظاهر الإسلام
مع عدم ظهور الفسق .

ومضافاً لاختلاف تعابيرهم بحيث لا يمكن الجزم بكون مرادهم البناء
على أصالة العدالة ، أنك لا تجد في رجال الشيخ ولا في فهرسته أي عبارة
صريحة أو ظاهرة في اعتماده على أصالة العدالة بل يُعبّر بالثقة أو جليل
القدر أو مجهول الحال أو مجروح ولا يوجد لأصالة العدالة عين ولا أثر .
نعم قد يقال بأن الشيخ يفرّق بين العدالة في الراوي وبينها في غيره
كباب الشهادات أو ترجيح أحد الخبرين المتعارضين ، ففي باب الروايات
يكتفي بكون الراوي ثقة مع إحراز وثاقته وسماها عدالة وفي غيره لا
يكتفي بذلك.^(٧١)

قال في العدة : وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر
فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق مستتبصراً ثقة في دينه متحرّجاً من
الكذب ، غير متهم فيما يرويه الخ .

وقال « فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال ، أو فاسقاً بأفعال
الجوارح ، وكان ثقة في روايته متحرّزاً فيها فإنّ ذلك لا يوجب رد خبره ،
ويجوز العمل به ، لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه ، وانما الفسق
بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته ، وليس بمانع من قبول خبره ، ولأجل





ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم» (٧٢) .

المحور الثالث :

البحث في صحة المنسوب للعلامة (قده) من اعتماده على أصالة العدالة وعدمها ؟

تقدم في بداية البحث ما ذكره السيد الخوئي (قده) في المعجم من نسبة للعلامة الحلبي (رحمه الله) استناده إلى أصالة العدالة في توثيق بعض الرواة ، واستفاد (قده) ذلك من بعض عبائره

ففي ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة القمي ذكر العلامة في خلاصة الأقوال : لم ينص علماؤنا عليه بتعديل ، ولم يرو فيه جرح ، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض. (٧٣)

وادعى السيد الخوئي (قده) في المعجم صراحة هذا الكلام في اعتماد العلامة على أصالة العدالة في كل إمامي لم يثبت فسقه. (٧٤)

وفي ترجمة ابراهيم بن هاشم القمي ذكر العلامة : ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتصيص والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول قوله “ (٧٥)

وقد استفاد السيد الخوئي (قده) منها أن العلامة (قده) يصح رواية كل شيعي لم يرد فيه قدح. (٧٦)

ولكن الجزم بالنسبة له من مثل هذا التعبير فيه نظر ، فلا بد من ملاحظة مبنى العلامة في العدالة وكيفية ثبوتها وكذلك في طريقة توثيقه للرواة ولا سيما المجاهيل.

وبيان ذلك يتضح من ذكر أمور:





الأمر الأول : تعريف العلامة للعدالة

تقدم في المحور الأول من البحث أن العدالة بنظر العلامة رحمه الله هي الهيئة (أو الكيفية) النفسانية الراسخة والتي تقتضي البعث على ملازمة التقوى بفعل الطاعات والانتها عن المحرمات.^(٧٧)

وهذا التعريف كما هو واضح تعريف لها بأمر إيجابي (وجودي) لا بد من إحرازه وإثباته ولا يكفي فيه الاكتفاء بمجرد عدم ظهور الفسق ، والفرق واضح بين ظهور عدم الفسق وعدم ظهور الفسق والذي يتناسب مع تعريفه هو الأول دون الثاني .

وتوضيحه : أن أخذ الملكة قيداً في تعريف العدالة مقتضاه عدم كفاية مجرد عدم الفسق ، لأن العدالة بناء على ذلك تكون أمراً وجودياً وراء الإسلام مسبقاً بالعدم ، وحينئذٍ إما يُبنى على أن الأصل عدمها باعتبار اشتغال ذمة المسلم المكلف بالتكاليف من الطاعات وترك المحرمات ولا يحكم بخروجه عن عهدها إلا بالعلم بإتيانه بها ولا سيما مع قيد الملكة التي هي صفة ثبوتية ، فكيف يبنى على تحققها بمجرد عدم الفسق فهو ليس إلا تنافياً واضحاً .
أو يُصار إلى التوقف إلى أن يظهر حاله من العدالة أو الفسق ، ومع عدم ظهور أحدهما لا يبنى وجود العدالة بمجرد عدم الفسق.

وقد ادعى صاحب الحقائق (قدّه) أن المتبادر من لفظ العدالة لغة وعرفاً وشرعاً أنها أمر وجودي لا مجرد أمر عديمي ، وأضاف قائلاً : إن إطلاق العدالة على مجرد عدم ظهور الفسق أمر لا يفهم من حاق اللفظ ولا يتبادر إلى فهم فاهم بالكلية فالحمل عليه إنما هو من قبيل المعميات والألغاز الذي هو بعيد بمراحل عن الحقيقة بل المجاز ، ولو قامت هذه التأويلات السخيفة البعيدة في مقابلة الظواهر المتبادرة إلى الأفهام لم يبق دليل على حكم من



الأحكام من أصول وفروع إذ لا لفظ إلا وهو قابل للاحتمال ولا قول إلا وللقائل فيه مجال^(٧٨).

الأمر الثاني : كيف تثبت العدالة بنظر العلامة (قده)؟

قال رحمه الله في كتابه تهذيب الأصول :
وإنما تحصل المعرفة بها بالاختبار الحاصل من الصحبة المتكررة المتأكدة أو التزكية من العدل .
وفي نهاية الوصول إلى علم الأصول ذكر أيضاً أن طريق معرفة العدالة أمران :

الاختبار ، والتزكية

ثم شرع رحمه الله في بيانهما وأنقل كلامه لفائدته في المقام فقال (قده):

النظر الأول: الاختبار بالصحبة المتأكدة والملازمة بحيث يظهر له أحواله ويطلع على سريرة أمره بتكرار المعاشرة له ، حتى يظهر له من القرائن ما يستدل به على خوف في قلبه رادع من الكذب والإقدام على المعصية .
لا يقال : إذا رجعت العدالة إلى هيئة باطنة للنفس وأصلها الخوف وهو غير مشاهد ، بل يستدل عليه بما ليس بقاطع ، بل بما يغلب على الظن فليرجع إلى أصل الإيمان الدال على الخوف دلالة ظاهرة ويحصل به الاكتفاء.

لأننا نقول الظن إذا كان قوياً عمل به بخلاف الضعيف ولهذا حكم بشهادة اثنين دون الواحد ، ومع المعاشرة والصحبة ومشاهدة الأفعال البدنية يستدل على الأحوال النفسانية ، فيقوى ظن التعديل وعدمه والإيمان غير كافٍ في ذلك ، فإننا نعلم بالمشاهدة والتجربة أن عدد فسّاق المؤمنين أكثر من عدولهم .

ثم قال النظر الثاني : التزكية ولها مراتب أربع :

الأولى : أعلاها الحكم بشهادته

الثانية : أن يقول هو عدل ، لأنني عرفت منه كذا وكذا ، فإن لم يذكر السبب وكان عارفا بشرائط العدالة كفى

الثالثة : أن يروي عنه ؛ والحق أنه لا يكون تعديلاً إلا إذا عُرف إما بصريح قوله أو بعادته أنه لا يستجير الرواية إلا عن عدل ، فحينئذ تكون روايته عنه تعديلاً له ، وإلا فلا ، إذ من عادة أكثرهم الرواية عن كل أحد ولو كلّفوا الثناء عليه سكتوا.

ولا يكون ذلك غشاً في الدين ؛ لأنه لم يوجب على غيره العمل ، بل قال: سمعت فلانا قال كذا ، وصدق فيه ، ثم لعله لم يعرفه بالفسق والعدالة فروى عنه وأحال البحث عن حاله إلى من يريد العمل بالرواية .

الرابعة : العمل بروايته فإن أمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل إجماعاً ، وإن عرف يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل ، إذ لو عمل بخبر غير العدل لفُسق.

وفيه نظر ، لاحتمال أن يعمل برواية المسلم إذا لم يعلم فسقه ولا تشتط العدالة . والمرتبة الأولى متفق عليها ، وكذا الثانية مع ذكر السبب ، واختلفوا فيما إذا أطلق التعديل وأهمل السبب وهو أنقص رتبة من ذكر السبب للاختلاف فيه والاتفاق في الأول ، واختلفوا في الثالثة ، فقل إنه تعديل ، وقيل : ليس بتعديل ، والحق التفصيل ، وقد تقدم^(٧٩).

وهنا لا بد من الإشارة إلى عدة نقاط وردت في كلامه

الأولى : أنه رحمه الله حصر الطريق لمعرفة العدالة بالاختبار والتزكية وهو صريح في عدم ارتضائه بالبناء على أصالة العدالة في ذلك.



كيف، وقد اعتبر ظهور حال الرجل والاطلاع على سريرة أمره بتكرار المعاشرة له فتحصل قرائن يمكن أن يستدل بها على وجود الهيئة النفسانية الراسخة التي تقتضي تحرزه عن الكذب وفعل المعصية.

الثانية : أنه رحمه الله لا يكتفي بالظن الضعيف بوجود الخوف النفساني الرادع عن فعل المعصية ولهذا لا يحكم بالعدالة بشهادة الواحد ومعه فكيف يحكم بالعدالة بمجرد عدم ظهور الفسق بل صريح كلامه أن أصل الإيمان غير كاف أي إن الإيمان المجرد عن المعاشرة والصحة ومشاهد الأفعال البدنية لا يكفي في الدلالة على عدالة المؤمن وذلك للعلم نتيجة التجربة والمشاهدة أن عدد فساق المؤمنين أكثر من عدولهم كما أفاد - طاب ثراه - الثالثة : قوله رحمه الله في المرتبة الثالثة من التزكية وهي رواية العدل (ثم لعله لم يعرفه بالفسق والعدالة فروى عنه وأحال البحث عن حاله إلى من يريد العمل بالرواية)

وهذا الكلام منه رحمه الله قرينة واضحة على لزوم البحث والتفتيش عن حال الراوي في مقام العمل بالرواية ومعه فكيف يكون رحمه الله ممن يكتفي بعدم ظهور الفسق في الراوي؟

الأمر الثالث : رواية مجهول الحال

بعد أن بيّن العلامة (قده) وجوب العمل بخبر الواحد بحث في شرائط الراوي من العقل والبلوغ والإسلام والعدالة والضبط والأخذ بالرواية يتوقف على إحراز هذه الأمور، وقد تقدم عن العلامة طاب ثراه في مقدمته على الخلاصة وجوب معرفة طريق الرواية إلى المعصوم، فإن مشايخنا رحمهم الله رووا عن الثقة وغيره ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله.

والكلام فعلاً يقع في الراوي المجهول، هل يمكن الأخذ بقوله وقبول روايته أم أنه لا يجوز الاعتماد على نقله؟

والمقصود بمجهول الحال من لا يعلم عدالته ولا فسقه، أي إنه لم يرد تنصيب عليه بالتعديل كما أنه لم يذكر بقدرج^(٨٠) وقد تعرض رحمه الله إلى رواية المجهول حاله في أكثر من موضع من كتبه .

واختار طاب ثراه عدم قبول روايته

قال : اختلف الناس في المجهول حاله هل تقبل روايته أم لا ؟

فذهب الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه غير قبول الرواية وهو الحق، بل لا بد فيه من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته وكشف سيرته أو تزكية من عرف عدالته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يكفي في قبول الرواية الإسلام، وسلامة الظاهر عن الفسق.^(٨١)

ثم ذكر رحمه الله وجوهاً للقول بالمنع وناقش فيها جميعاً، ولكن أضاف وجوهاً أخرى:

الأول : أن الأصل عدم قبول قوله إلا بدليل ولا دليل عليه.

الثاني : أن شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل، ولو كان قول المجهول مقبولاً لم يجب بعينه.

الثالث: ظهر من حاله صلى الله عليه وآله طلب العدالة والصدق والفقہ في مَنْ كان ينفذه إلى الأعمال وأداء الرسالة.

ويضاف لهذه الوجوه ما ذكره رحمه الله في دفع حجة الخصم القائل



بقبول قول المجهول إذ احتج المخالف بقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنِإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. (٨٢)

فإن التثبت علّق على الفسق والمعلّق على الشرط عدم عند عدمه ، فما لم يُعلم فسقه لم يجب التثبت.

فأجاب رحمه الله بأن التثبت لما وجب عند وجود الفسق وجب أن نعرف حاله هل هو فاسق أم لا حتى نعرف أنه يجب التوقف في قوله أم لا .

وكذلك احتجّاه بأن قول المسلم مقبول في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية وكونه على طهارة والقبلة في الأعمى ، فقبول قوله في هذه الأشياء يستلزم قبول قوله في الرواية مع عدم ظهور فسقه.

ورده (قده) بأنه غير مسلم والفرق علو منصب الرواية وأيضاً الإخبار فيما ذكره مقبول مع ظهور الفسق بخلاف الرواية.

والحاصل مما تقدم أن العلامة يتوقف في قبول رواية المجهول ولو كان مبناه الاعتماد على أصالة العدالة لما توقف فيه ، وكان من اللازم الأخذ بروايته استناداً للأصل المذكور .

وقد تتبعنا بعض الموارد في الفقه فوجدنا العلامة كذلك يتوقف في الأخذ ببعض الأخبار لأجل وجود بعض الرواة المجاهيل.

منها : ما رواه علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب ، فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه .. الرواية.

فردّها العلامة بأن الرجل مجهول فجاز أن يكون غير عدل. (٨٣)

ومنها : ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتها عما في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قائمة وقامت... الرواية.

وقال رحمه الله : وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول. (٨٤)



ومنها : ما رواه حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ولا تغتسل من البئر التي يجمع فيها ماء الحمام .. الرواية .

وردها العلامة بالإرسال وبأن حمزة بن أحمد لا يعرف حاله ^(٨٥) .

وقد أدرج في الخلاصة بعض الرواة في القسم الثاني ممن يتوقف في قبول رواياتهم لكونهم من المجاهيل .

منهم : اسماعيل بن قتيبة ، وأفلح من أصحاب الرضا عليه السلام ، والحسن بن بشير ، وخلف بن خلف من أصحاب الكاظم عليه السلام ورزين الأنماطي ، وزيد الآجري من أصحاب الباقر عليه السلام ، وغيرهم .

ثم إن العلامة (قده) اختار في بحث الخبر المرسل عدم حجيته إلا إذا عرف أن المرسل لا يرسل إلا مع عدالة الواسطة كمراسيل محمد بن أبي عمير من الإمامية ^(٨٦) ، وذكر له وجوهاً يستفاد من بعضها عدم اعتماده على أصالة العدالة كالوجه الأول الذي ذكره وهو :

إنَّ عدالة الأصل مجهولة فلا تقبل روايته ، أما الأول فلأن عينه غير معلومة فصفته أولى بالجهالة ولم توجد إلا رواية الفرع عنه ، وليست تعديلاً ، فإن العدل قد يروي عن من لو سئل عنه لتوقف فيه أو جرحه ، ولو عدله لم يصر عادلاً ، لجواز أن يخفى عنه حاله فلا يعرفه بفسق ، ولو عيَّنه لعرفنا فسقه الذي لم يطلع عليه المعدل .

وكذلك الوجه الثالث قال : من شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ، والمرسل لا يعرف عدالة راويه ، فلا يكون مقبولاً لفوات الشرط. ^(٨٧)

وأما ما ذكره العلامة في شأن أحمد بن إسماعيل بن سمكة ، وكذلك في حق إبراهيم ابن هاشم ^(٨٨) ، مما يظهر منه رحمه الله البناء على أصالة العدالة في توثيقهما والاعتماد على روايتهما ، ولأجله نسب له السيد الخوئي



(قدّه) أنه يوثق كل إمامي لم يرد قدح في حقه ، فإنه لا بد من توجيهه بما يتناسب مع ما بنى عليه في حقيقة العدالة وطرق معرفتها وما اختاره في الراوي المجهول من التوقف في قبول قوله ، ولذلك من الظاهر جداً أن العلامة رحمه الله قد استقرب قبول روايتهما بعد عدم النص عليهما بتعديل ولا جرح لا لأصالة العدالة ، وإنما لبعض القرائن الدالة على حسنهما وجلالة شأنهما مما يغني عن التصريح بتعديلهما .

ففي ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة ، ذكر النجاشي أن له عدة كتب لم يصنف مثلها ، وأن والده من خواص البرقي ، وذكره الشيخ في الفهرست بأنه من أهل الفضل والأدب والعلم ، وأن له كتباً لم يصنف مثلها ، ككتاب العباسي في أخبار الخلفاء والدولة العباسية وهو كتاب عظيم نحو عشرة آلاف ورقة لم يصنف مثله ، وذكره في رجاله بأنه أديب أستاذ ابن العميد .

فلعل العلامة (قدّه) استفاد من هذه الجمل أن الرجل من مشاهير الإمامية ووجهائهم ومثله لا يحتاج للتصحيح على وثاقته .

وكذلك ما ذكره في ترجمة إبراهيم بن هاشم ، من أنه لم يتفق لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتصحيح ، ومع ذلك فالأرجح قبول قوله .

وذلك لقرائن يستفاد منها جلالة قدر إبراهيم بن هاشم وأنه من وجهاء أصحابنا ، وقد عدّه ابن طاوس رحمه الله من الذين اتفق الأصحاب على وثاقته ، فضلاً عنه أنه أول من نشر حديث الكوفيين في قم ، مع ما عليه القميون من رد الضعفاء فأخذوا برواياته ولم يذكروا فيه شيئاً ، ورواياته كثيرة جداً ، بل لا يوجد في الرواة على اختلاف طبقاتهم من يدانيه في



كثرة الرواية فقد روى عن مشايخ كثيرة مما يقرب من مائة وستين شخصًا. ومع هذا كله لم يذكر أحد من الأصحاب قدحًا فيه ، ومن كان حاله بهذه المثابة لو كان فيه قدح لاشتهر وبان.

إذا لا يسعنا الجزم باعتماد العلامة رحمه الله على أصالة العدالة في الاعتماد على رواية من لم يرد فيه تعديل بالنص ولا قدح كذلك ، ولا شاهد من كلامه على ذلك ، بل الشاهد على خلافه.

ففي ترجمة زيد الزرّاد وزيد النرسي نقل قول الشيخ وابن الغضائري في حقهما ثم عقّب على كلامهما: ((والذي قاله الشيخ عن ابن بابويه ، وابن الغضائري لا يدل على طعن في الرجلين ، ولما لم أجد لأصحابنا تعديلًا لهما ولا طعنًا فيهما توقفت عن قبول روايتهما)).^(٨٩)

وفي ترجمة إسماعيل بن الخطاب بعد أن أورد رواية عن الإمام الرضا عليه السلام يترحم فيها عليه قال رحمه الله : ((ولم يثبت عندي صحة هذا الخبر ولا بطلانه فالأقوى الوقف في روايته)).^(٩٠)

وذكر في ترجمة بشير النبال أنّ الكشي روى حديثًا في طريقه محمد ابن سمان وصالح ابن أبي حمّاد ، وليس صريحًا في تعديله فأنا في روايته متوقف.^(٩١)

وفي ترجمة ثوير بن أبي فاخته نقل حديثًا عنه أنه قال : أشفقت على أبي جعفر من مسائل هيأها له عمرو بن ذروة بن قيس الماصر ، والصلت بن مهران ثم قال العلامة رحمه الله : وهذا لا يقتضي مدحًا ولا قدحًا فنحن في روايته من المتوقفين.^(٩٢)

وذكر في ترجمة كليب بن معاوية الصيداوي أنّ الكشي روى عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة



أن الصادق عليه السلام ترحم عليه .

وعن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وذكر ما يشهد بصحة عقيدته .

وفي الأول حسين بن المختار وهو واقفي ، والثاني شهادة لنفسه ، فنحن في تعديله من المتوقفين. (٩٣)

وقال في ترجمة سفيان بن مصعب العبدي : لم يثبت عندي عدالة الرجل ولا جرحه ، فنحن فيه من المتوقفين. (٩٤)

وفي ترجمة الفضل بن الحارث نقل حديثاً رواه الكشي وقال عنه : هذا الحديث يدل على أن الفضل مؤتمن في القول.

ثم علّق العلامة رحمه الله عليه بأنه ليس في الحديث عندي دلالة على مدح أو جرح ، فنحن في روايته من المتوقفين. (٩٥)

والحاصل أن العلامة (قده) لو كان من القائلين بأصالة العدالة فلا معنى لتوقفه في رواية من تقدم ذكرهم بل اللازم البناء على قبول رواياتهم مع عدم ظهور الفسق منهم.

المحور الرابع : نتيجة البحث

اتضح مما تقدم عدم صحة ما نسب للعلامة طاب ثراه من توثيقه كل راوٍ لم ينص عليه بالطعن ، ومسلكه العام في قبول الرواية أو عدم قبولها يظهر من تتبع كلامه في كتبه المختلفة ، وهي على كثرتها لم أجد فيها تصريحاً واحداً منه (قده) بالاستناد إلى أصالة عدم فسق من لا يعلم حاله في قبول روايته.

نعم تقدم كلامه في الموضوعين اللذين استند إليهما السيد الخوئي (قده)

في النسبة له وقد ظهر الحال فيهما.

ونتيجة لما تقدم، فإن واحداً من الإشكالات المهمة على توثيقات العلامة (قده) ظهر ضعفه، فإذا بنينا على اعتبار توثيقات المتأخرين^(٩٦) والتي منها توثيقات العلامة في الموارد التي لم يعتمد فيها على ما هو مذكور في كتب المتقدمين من مدح أو قدح، فإن جملة من الرواة ممن لم يرد فيهم طعن في كلام الرجاليين المتقدمين، كما لم يُصرح بعدالتهم، فإنه يُبنى على قبول رواياتهم لأجل توثيق العلامة لهم.

وتظهر ثمرة المسألة أيضاً في بعض الفروع الفقهية كما في مسألة حبس المدعى عليه لو طلبه المدعي حتى تثبت عدالة البيئة لدى الحاكم، فذهب الشيخ (قده) في المبسوط إلى جواز حبسه وعمله بأن الأصل في الشهود العدالة والفسق طار^(٩٧) واختار العلامة (قده) عدم جواز حبسه لأن شرط قبول البيئة والحكم بها العدالة والجهل بها جهل بالشرط فلا يجوز الحكم وأصالة العدالة ممنوع في مثل هذا، لاشتماله على التسلط على الغير بسبب لم يثبت.^(٩٨)



الهوامش:

- (١) خلاصة الأقوال ٤٣.
- (٢) أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية ١٨.
- (٣) كتاب الصلاة ٢/ ٣٢٢.
- (٤) م. ن. ٣ / ٢٦٠.
- (٥) كتاب الصوم ١ / ٢٩٦.
- (٦) معجم رجال الحديث ١ / ٧٠.
- (٧) تاج العروس ١٧ / ٤٧١.
- (٨) جامع المقاصد ٢ / ٣٧٢.
- (٩) المبسوط ٨ / ٢١٧.
- (١٠) راجع كفاية الأحكام للمحقق السبزواري ٢ / ٧٤٥ ورسائل فقهية للشيخ الأعظم الأنصاري (قده) ص ٥ ، ولا يخفى أن تعابير الأعلام اختلفت في تأدية هذا المعنى من أنها ملكة نفسانية أو هيئة راسخة أو كيفية راسخة وغيرها.
- (١١) مفتاح الكرامة ٨ / ٢٥٩.
- (١٢) إرشاد الأذهان ٢ / ١٥٦.
- (١٣) قواعد الأحكام ٣ / ٤٩٤.
- ٣١٤ - تحرير الأحكام ٥ / ٢٤٦.
- (١٥) مختلف الشيعة ٣ / ٥٢.
- (١٦) إيضاح الفوائد ٤ / ٣١٦ و ٤٢٠.
- (١٧) الدروس ٢ / ١٢٥.
- (١٨) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٤ / ١٠١.
- (١٩) جامع المقاصد ٢ / ٣٧٢.
- (٢٠) روض الجنان ٣٦٤.
- (٢١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ / ٧٩٣ و ٣ / ١٢٨.
- (٢٢) مجمع الفائدة ٢ / ٣٥١.
- (٢٣) مدارك الأحكام ٤ / ٦٧.
- (٢٤) الذخيرة ١ / ٣٠٥.
- (٢٥) الاجتهاد والتقليد السيد الخوئي ٢٦٨ والاجتهاد والتقليد والاحتياط المرجع الأعلى السيد السيستاني (دام ظله) ٤٦٣.
- (٢٦) الفقيه ١ / ٣٨٠ ذيل الحديث ١١١٧.
- (٢٧) المنقعة ٧٢٥.
- (٢٨) النهاية في مجرد الفقه والرواية ٣٢٥.
- (٢٩) الوسيلة ٢٠٨.
- (٣٠) راجع رسائل فقهية الشيخ الأنصاري ٥-٧.
- (٣١) السرائر ١ / ٢٨٠.





- (٣٢) الوسيلة ٢٣٠.
- (٣٣) الكافي في الفقه ٤٣٥.
- (٣٤) الاجتهاد والتقليد السيد السيستاني (دام
ظله).
- (٣٥) الاجتهاد والتقليد ٢٦٨.
- (٣٦) مفتاح الكرامة ٨ / ٢٦٤.
- (٣٧) القواعد: ٣ / ٤٣٠.
- (٣٨) والإرشاد: ٢ / ١٤١.
- (٣٩) والدروس: ١ / ٢١٨.
- (٤٠) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢ / ٣٥١ و
١٢ / ٧١.
- (٤١) رياض المسائل ١١ / ٧٣.
- (٤٢) المصدر السابق راجع ١٣ / ٦٨ و ٧٠.
- (٤٣) ينظر مستند الشيعة ١٨ / ٧٠.
- (٤٤) رسائل فقهية الشيخ الأنصاري ٨.
- (٤٥) ذكرى الشيعة ٤ / ٣٩٢.
- (٤٦) مستند الشيعة ١٨ / ١٠٤.
- (٤٧) مجمع الفائدة ١٢ / ٧٢.
- (٤٨) - مستند الشيعة ١٨ / ١٠٦.
- (٤٩) المروية في الاستبصار ج ٣ كتاب الشهادات،
وتهذيب الأحكام ٦ / ٢٤١.
- (٥٠) جواهر الكلام ج ١٣.
- (٥١) رسائل فقهية الشيخ الأنصاري ص ٢٧.
- (٥٢) حكاية الشيخ الأنصاري في رسالته.
- (٥٣) الاجتهاد والتقليد ٢٨٩.
- (٥٤) الأمالي ص ١٦٣.
- (٥٥) رسائل فقهية ص ٥٩.
- (٥٦) تحرير الأحكام ٥ / ١٣١، تلخيص المرام.
- (٥٧) الدروس ٢١٨ والذكرى ٣٩١.
- (٥٨) رسائل الكركي ١٢٦.
- (٥٩) روض الجنان ٣٦٣.
- (٦٠) الفقيه ٣ / ٤٦، وتهذيب الأحكام ٦ /
٢٨٤.
- (٦١) تهذيب الأحكام ٦ / ٢٥٨.
- (٦٢) كتاب الاجتهاد والتقليد ٢٨١.
- (٦٣) مصباح المنهاج كتاب الاجتهاد والتقليد
١٦٠.
- (٦٤) كتاب الخلاف ٦ / ٢١٨.
- (٦٥) مسالك الأفهام ١٣ / ٤٠٣.
- (٦٦) الحقائق الناضرة ١٠ / ٢٤.
- (٦٧) الخلاف ٦ / ٢٢١.
- (٦٨) المبسوط ٨ / ١١١.
- (٦٩) النهاية ٣٢٥.
- (٧٠) المقنعة ٧٢٥.



- (٧١) راجع قواعد الحديث ٥٩.
- (٧٢) عدة الأصول ١ / ١٤٨ - ١٥٢.
- (٧٣) خلاصة الأقوال ٦٦.
- (٧٤) المعجم ٢ / ٥٧.
- (٧٥) خلاصة الأقوال ٤٩.
- (٧٦) كتاب الصلاة ١ / ٧١.
- (٧٧) راجع القواعد وتحرير الأحكام والمختلف وتهذيب الأصول ونهاية الأصول.
- (٧٨) الحقائق الناضرة ١٠ / ٢١.
- (٧٩) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣ / ٤٢٧.
- (٨٠) من المعلوم أن العلامة يكتفي في قبول رواية من ثبت وثاقته فالمجهول هو من لم يعلم كونه ثقة أو ضعيفا.
- (٨١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣ / ٤٢١.
- (٨٢) الحجرات ٦.
- (٨٣) مختلف الشيعة ٢ / ٨٥.
- (٨٤) تذكرة الفقهاء ١ / ٧٦.
- (٨٥) منتهى المطلب ١ / ١٤٧.
- (٨٦) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى: قال النجاشي: "محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزدي، من موالي المهلب بن أبي صفرة، وقيل مولى بني أمية، والأول
- أصح، بغدادي الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام، وسمع منه أحاديث، كناه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا عليه السلام. جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين، الجاحظ يحكي عنه في كتبه، وقد ذكره في المفخرة بين العدنانية والقحطانية، وقال في البيان والتبيين: حدثني إبراهيم بن داجة، عن ابن أبي عمير، وكان وجهها من وجوه الرافضة. وكان حبس في أيام الرشيد ف قيل ليلي القضاء، وقيل إنه ولي بعد ذلك، وقيل بل ليدل على مواضع الشيعة، وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام، وروى أنه ضرب أسواط بلغت منه فكاد أن يقر لعظيم الألم، فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمان وهو يقول: اتق الله يا محمد ابن أبي عمير، فصبر ففرج الله. وروى أنه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد، وقيل إن أخته دفنت كتبه في حالة استتارها، وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب، وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر، فهلكت، فحدث من حفظه، وما كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الاجتهاد والتقليد من التتقيح في شرح

العروة الوثقى : للميرزا علي الغروي

التبريزي تقريراً لأبحاث السيد الخوئي ،

دار الهادي للمطبوعات قم.

٢- الاجتهاد والتقليد والاحتياط : للسيد

علي الحسيني السيستاني (دام ظله) ،

بقلم : السيد محمد علي الرياني ، نسخة

أولية محدودة التداول ١٤٣٥ هـ ، نسخة

مصححة ومزودة ١٤٣٧ هـ .

٣- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان :

العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن

يوسف بن المطهر الأسدي (٧٢٦ هـ) ،

تحقيق الشيخ فارس الحسون ، مؤسسة

النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

بقم المشرفة ، مطبعة مؤسسة النشر

الإسلامي.

٤- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: لشيخ

الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن

الطوسي ، (ت ٤٦٠ هـ) ، دار الكتب

إلى مراسيله ، وقد صنف كتباً كثيرة (رجال

النجاشي ٣٢٦).

(٨٧) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣ / ٤٦١ .

(٨٨) ونظيره ورد في حق غيرهما كما في ترجمة

إبراهيم بن سلامة نيشابوري.

(٨٩) خلاصة الأقوال ٣٤٧.

(٩٠) المصدر السابق ٥٧.

(٩١) المصدر السابق ٩٠.

(٩٢) خلاصة الأقوال ٧٨.

(٩٣) المصدر السابق ٢٣٢.

(٩٤) السابق ٣٥٦.

(٩٥) السابق ٣٨٦.

(٩٦) يعني مع قطع النظر عن الإشكال الأساسي

في توثيقات المتأخرين وهو أن جل هذه

التوثيقات أو كلها مبنية على وجوه اجتهادية

صرفة كما قد يظهر بتتبع مواردها.

(٩٧) المبسوط ٥ / ٢٢١.

(٩٨) مختلف الشيعة ٨ / ٤١٦.



- الاسلامية تهران ، بازار سلطاني.
- ٥- أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية
للشيخ جعفر السبحاني ، تحقيق مؤسسة الإمام الصادق (ع) طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٦- الأمالي: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية ، مؤسسة البعثة ، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.
- ٧- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد : فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٧٧١هـ) ، حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه السيد حسين الموسوي الكرمانلي ، مؤسسة اسماعيليان ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ
- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، دراسة وتحقيق علي شيري ، دار الفكر ، لبنان.
- ٩- تحرير الأحكام الشرعية / الجزء الخامس: للعلامة الحلي (٧٢٦هـ) ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري (١٤٢٢هـ).
- ١٠- تذكرة الفقهاء : للعلامة الحلي الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ، (ت ٧٢٦هـ) ، منشورات المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ١١- تلخيص المرام في معرفة الأحكام: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ) تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قسم إحياء التراث الإسلامي ، تحقق، هادي القبيسي ، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي ، (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.
- ١٢- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت ٤٦٠هـ) ، دار الكتب الاسلامية ، تهران ، بازار سلطاني.
- ١٣- تهذيب الوصول إلى علم الأصول: للعلامة





الحلي (٧٢٦ هـ) ، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، الطبعة الأولى ، مطبعة ستاره، منشورات : مؤسسة الإمام علي عليه السلام ، لندن ٢٠٠١م .

١٤-جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقق الثاني ، الشيخ علي بن الحسين الكركي ، تحقيق ونشر ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم المشرفة ، مطبعة ، المهدية ، قم ، ١٤٠٨ هـ .

١٥-جواهر الكلام "في شرح شرائع الاسلام" : الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) ، حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني ، دار الكتب الاسلامية، تهران ، بإزار سلطاني.

١٦-الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : المحدث الشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٧-خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: الشيخ

جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر " العلامة الحلي" (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق : فضيلة الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة النشر الإسلامي.

١٨-الخلاف : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (٤٦٠هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٩-الدروس الشرعية في فقه الإمامية . للشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي المعروف الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٢٠-ذخيرة المعاد في شرح الارشاد : للمحقق ملا محمد باقر السبزواري ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٢١-ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة . للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني ، (ت ٧٨٦هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .



- ٢٢- رسائل فقهية : للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري الطبعة الأولى مؤسسة الكلام ، قم ، ١٤١٤هـ
- ٢٣- رسائل المحقق الكركي : المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ) ، تحقيق الشيخ محمد الحسون ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم ، الطبع : مطبعة الخيام قم.
- ٢٤- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .
- ٢٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية . للشهيد السعيد : زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ) ، الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ
- ٢٦- رياض المسائل : السيد علي الطباطبائي ، (ت ١٢٣١هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة .
- ٢٧- العدة في أصول الفقه . لشيخ الطائفة الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي ، الطبعة الأولى ستاره ، قم ، ١٤١٧هـ .
- ٢٨- قواعد الحديث : لمحي الدين الموسوي الغريفي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الأضواء ، لبنان.
- ٢٩- فهرست أسماء مصنفي الشيعة . المشتهر بـ رجال النجاشي : للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت ٥٠٠هـ) ، تحقيق : الحجة السيد موسى الشبيري الزنجاني ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قم المشرفة) .
- ٣٠- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام . أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي "العلامة الحلي" ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٣١- الكافي في الفقه : للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي ، (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق



٣٦- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة :

للشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي "العلامة الحلي" (٧٢٦هـ) ، تحقيق ونشر ، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٧- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام :

للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية.

٣٨- مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام:

للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي، (ت ١٠٠٩هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث مشهد المقدسة ، المطبعة : مهر ، قم ١٤١٠ هـ .

٣٩- مستند الشيعة في أحكام الشريعة :

المولي أحمد بن محمد مهدي النراقي ، (ت ١٢٤٥هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤٠- المستند في شرح العروة الوثقى : للشيخ

مرتضى البروجردى تقريراً لأبحاث السيد الخوئي ، ١٤١٣هـ منشورات

رضا أستاذي.

٣٢- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى:

للشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور ، بن أحمد بن إدريس الحلي ، (ت ٥٩٨هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٣- كفاية الفقه المشتهر بـ (كفاية

الأحكام): للمحقق المولى محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ) ، المؤسسة النشر

الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٤- المبسوط في فقه الإمامية: لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، صححه وعلق

عليه محمد الباقر البهبودي ، عنيت بنشره ، المكتبة المرتضوية ، لإحياء الآثار الجعفرية.

٣٥- مجمع الفائدة والبرهان - شرح إرشاد

الأذهان: للمقدس الأردبيلي المولى الشيخ أحمد الأردبيلي ، جماعة المدرسين في

الحوزة العلمية ، قم المشرفة.



الإسلامية ، مؤسسة الطبع والنشر في

مدرسة دار العلم.

الآستانة الرضوية المقدسة.

٤١- مصباح المنهاج : للسيد محمد سعيد

٤٦- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق

الطباطبائي الحكيم (دام ظله) ،

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

الاجتهاد والتقليد ، مؤسسة المنار ،

بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) ، صححه وعلق

الطبعة الأولى.

عليه علي أكبر الغفاري ، منشورات

٤٢- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات

جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم

الرواة : السيد أبو القاسم الموسوي

المقدسة.

الخوئي ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٤٧- نهاية الأصول إلى علم الأصول : للعلامة

٤٣- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة:

الحلي (٧٢٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ ابراهيم

السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت

البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

١٢٢٦ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد باقر

٤٨- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: لشيخ

الخالصي ، مؤسسة النشر الإسلامي ،

الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

علي الطوسي ، (ت ٤٦٠ هـ) ، انتشارات

٤٤- المقنعة: لفخر الشيعة أبي عبد الله محمد

قدس محمدي قم.

بن محمد بن النعمان

٤٩- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لأبي جعفر

العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت

الطوسي المعروف بابن حمزة ، تحقيق:

٤١٣ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ،

الشيخ محمد الحسون ، مكتبة آية الله

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

العظمى المرعشي النجفي - قم ، مطبعة

٤٥- منتهى المطلب في تحقيق المذهب : للعلامة

الخيام ، قم.

الحلي (٧٢٦ هـ) ، تحقيق : قسم الفقه في

مجمع البحوث الإسلامي ، مجمع البحوث